



مَتْنُ تَحْفَةِ الْأَطْفَالِ

مُقَدِّمَةٌ

يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةَ الْعُفُورِ	دَوْمًا سُلَيْمَانُ هُوَ الْجَمْزُورِي
الْحَمْدُ لِلَّهِ مُصَلِّيًا عَلَيَّ	مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا
وَبَعْدُ هَذَا النَّظْمُ لِلْمُرِيدِ	فِي التَّنُونِ وَالتَّنْوِينِ وَالْمُدُودِ
سَمَّيْتُهُ بِتَحْفَةِ الْأَطْفَالِ	عَنْ شَيْخِنَا الْمِيهِيِّ ذِي الْكَمَالِ
أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْفَعَ الطَّلَابَا	وَالْأَجْرَ وَالْقُبُولَ وَالثَّوَابَا

أَحْكَامُ التَّنُونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ

لِلتَّنُونِ إِنْ تَسَكُنَ وَالتَّنْوِينِ	أَرْبَعُ أَحْكَامٍ فَخُذْ تَبْيِينِي
فَالأَوَّلُ الإِظْهَارُ قَبْلَ أَحْرَفِ	لِلحَلْقِ سِتُّ رُبَّتْ فَلتَعْرِفِ
هَمْزٌ فَهَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ حَاءٌ	مُهْمَلَتَانِ ثُمَّ غَيْنٌ خَاءٌ
وَالثَّانِ إِذْغَامٌ بِسِتَّةِ أَتَتْ	فِي يَرْمَلُونَ عِنْدَهُمْ قَدْ تَبَّتْ
لَكِنَّهَا قِسْمَانِ قِسْمٌ يُدْغَمَا	فِيهِ بَعْثَةٌ بَيْنَهُمَا
إِلَّا إِذَا كَانَ بِكَلِمَةٍ فَلَا	تُدْغَمُ كَدُنْيَا ثُمَّ صِنُونَانِ تَلَا
وَالثَّانِ إِذْغَامٌ بغيرِ عُنْتِ	فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ ثُمَّ كَرَّرْنَاهُ
وَالثَّالِثُ الإِقْلَابُ عِنْدَ البَاءِ	مِيمًا بَعْثَةٌ مَعَ الإِخْفَاءِ
وَالرَّابِعُ الإِخْفَاءُ عِنْدَ الفَاضِلِ	مِنَ الحُرُوفِ وَاجِبٌ لِلْفَاضِلِ

فِي خَمْسَةِ مِنْ بَعْدِ عَشْرِ رَمَزُهَا	فِي كَلِمِ هَذَا الْبَيْتِ قَدْ ضَمَّنَتْهَا
صِفْ ذَاتَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا	دُمٌ طَيِّبًا زِدْ فِي ثَقْيٍ ضَعُ ظَالِمًا

أَحْكَامُ التُّونِ وَالْمِيمِ الْمَشْدَدَتَيْنِ

وَعُنَّ مِيمًا ثَمَّ نُونًا شُدِّدًا	وَسَمَّ كُلًّا حَرْفَ غُتَّةٍ بَدَا
--------------------------------------	-------------------------------------

أَحْكَامُ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ

وَالْمِيمُ إِنْ تَسَكَّنَ تَجِي قَبْلَ الْهَجَا	لَا أَلِفٌ لَيْتَةً لِذِي الْحَجَا
أَحْكَامُهَا ثَلَاثَةٌ لِمَنْ ضَبَطَ	إِخْفَاءً إِذْغَامًا وَإِظْهَارًا فَقَطْ
فَالأَوَّلُ الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْبَاءِ	وَسَمِّهِ الشَّفْوِيُّ لِلْقُرَاءِ
وَالثَّانِ إِذْغَامٌ بِمِثْلِهَا أَتَى	وَسَمَّ إِذْغَامًا صَغِيرًا يَا فَتَى
وَالثَّالِثُ الْإِظْهَارُ فِي الْبَقِيَّةِ	مِنْ أَحْرَفٍ وَسَمَّهَا شَفْوِيَّةً
وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أَنْ تَخْتَفِي	لِقُرْبِهَا وَلَا تَحْتَادِ فَاعْرِفِ

حُكْمُ لَامِ أَلٍ وَوَلَامِ الْفِعْلِ

لِلَّامِ أَلٌ حَالَانَ قَبْلَ الْأَحْرَفِ	أُولَاهُمَا إِظْهَارُهُمَا فَلْتَعْرِفِ
قَبْلَ أَرْبَعٍ مَعَ عَشْرَةٍ خُذْ عِلْمَهُ	مِنْ ابْنِ حَجَّكَ وَخَفِ عَقِيمَهُ
ثَانِيهِمَا إِذْغَامُهُمَا فِي أَرْبَعٍ	وَعَشْرَةٍ أَيْضًا وَرَمَزَهَا فَع
طَبٌّ ثُمَّ صِلْ رُحْمًا تَفْزُضِ فَا نَعَمْ	دَعُ سُوءَ ظَنِّ زُرِّ شَرِيفًا لِلْكَرَمِ
وَاللَّامُ الْأُولَى سَمَّهَا قَمْرِيَّةً	وَاللَّامُ الْأُخْرَى سَمَّهَا شَمْسِيَّةً
وَإِظْهَارَنَّ لَامٌ فِعْلٌ مُطْلَقًا	فِي نَحْوِ قُلْ نَعَمْ وَقُلْنَا وَالتَّقَى

فِي الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ

إِنْ فِي الصِّفَاتِ وَالْمَخَارِجِ اتَّفَقَ	حَرْفَانِ فَالْمِثْلَانِ فِيهِمَا أَحَقُّ
وَإِنْ يَكُونَا مَخْرَجًا تَقَارِبًا	وَفِي الصِّفَاتِ اخْتَلَفَا يُلقَبَا
مُتَقَارِبَيْنِ أَوْ يَكُونَا اتَّفَقَا	فِي مَخْرَجِ دُونَ الصِّفَاتِ حُقِّقَا
بِالْمُتَجَانِسَيْنِ ثُمَّ إِنْ سَاكَنَ	أَوَّلُ كُلِّ فَالصَّغِيرَ سَمِّينَ
أَوْ حُرَّكَ الْحَرْفَانِ فِي كُلِّ فَقُلْ	كُلُّ كَبِيرٍ وَافْهَمْنَاهُ بِالْمُثَلِّ

أقسام المدّ

وَالْمَدُّ أَصْلِيٌّ وَفَرَعِيٌّ لَهُ	وَسَمٌّ أَوَّلًا طَبِيعِيٌّ وَهُوَ
مَا لَا تَوَقُّفٌ لَهُ عَلَى سَبَبٍ	وَلَا بَدْوِنَهُ الْحُرُوفُ تُجْتَلَبُ
بَلْ أَيُّ حَرْفٍ غَيْرُ هَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ	جَاءَ بَعْدَ مَدٍّ فَالطَّبِيعِيُّ يَكُونُ
وَالْآخِرُ الْفَرَعِيُّ مَوْقُوفٌ عَلَى	سَبَبٍ كَهَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ مُسْجَلًا
حُرُوفُهُ ثَلَاثَةٌ فَعِيهَا	مِنْ لَفْظٍ وَآيٍ وَهِيَ فِي نُوحِيهَا
وَالكَسْرُ قَبْلَ الْيَاءِ وَقَبْلَ الْوَاوِ ضَمٌّ	شَرْطٌ وَفَتْحٌ قَبْلَ الْأَلْفِ يُلْتَزِمُ
وَاللَّيْنُ مِنْهَا الْيَاءُ وَالْوَاوُ سُكْنًا	إِنْ انْفَتْحَ قَبْلَ كُلِّ أُعْلِنَا

أحكام المدّ

لِلْمَدِّ أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ تَدْوِمٌ	وَهِيَ الْوُجُوبُ وَالْجَوَازُ وَاللُّزُومُ
فَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ هَمْزٌ بَعْدَ مَدٍّ	فِي كَلِمَةٍ وَذَا بِمُتَّصِلٍ يُعَدُّ
وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصْرٌ إِنْ فَصِلَ	كُلُّ بِكَلِمَةٍ وَهَذَا الْمُنْفَصِلُ
وَمِثْلُ ذَا إِنْ عَرَضَ السُّكُونُ	وَقَفَّا كَتَعْلَمُونَ نَسْتَعِينُ
أَوْ قَدَّمَ الْهَمْزُ عَلَى الْمَدِّ وَذَا	بَدَلٌ كَأَمَنُوا وَإِيمَانًا خُذَا
وَلَازِمٌ إِنْ السُّكُونُ أَصَّالًا	وَصَلًّا وَوَقَفَّا بَعْدَ مَدٍّ طَوَّلًا

أقسام المدّ اللازم

أَقْسَامُ لَازِمٍ لَدَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ	وَتِلْكَ كَلِمِيٌّ وَحَرْفِيٌّ مَعَهُ
كِلَاهُمَا مُخَفَّفٌ مُثَقَّلٌ	فَهَذَا أَرْبَعَةٌ تُفَصَّلُ
فَإِنْ بِكَلِمَةٍ سُكُونٌ اجْتَمَعَ	مَعَ حَرْفٍ مَدٍّ فَهُوَ كَلِمِيٌّ وَقَع
أَوْ فِي ثَلَاثِيَّ الْحُرُوفِ وَجِدَا	وَالْمَدُّ وَسَطُهُ فَحَرْفِيٌّ بَدَا
كِلَاهُمَا مُثَقَّلٌ إِنْ أُدْغِمَا	مُخَفَّفٌ كُلُّ إِذَا لَمْ يُدْغَمَا
وَاللَّازِمُ الْحَرْفِيُّ أَوَّلَ السُّورِ	وَجُودُهُ وَفِي ثَمَانٍ انْحَصَرَ
يَجْمَعُهَا حُرُوفٌ كَمْ عَسَلُ نَقْصٌ	وَعَيْنُ ذُو وَجْهَيْنِ وَالطُّولُ أَخْصَنُ
وَمَا سِوَى الْحَرْفِ الثَّلَاثِيَّ لَا أَلْفٌ	فَمَدُّهُ مَدًّا طَبِيعِيًّا أَلْفٌ
وَذَاكَ أَيْضًا فِي فَوَاتِحِ السُّورِ	فِي لَفْظٍ حَيٍّ طَاهِرٍ قَدْ انْحَصَرَ

وَيَجْمَعُ الْفَوَاتِحَ الْأَرْبَعَ عَشَرَ	صَلُهُ سُحَيْرًا مَن قَطَعَكَ ذَا اشْتَهَرَ
خَاتِمَةٌ	
وَتَمَّ ذَا النَّظْمُ بِحَمْدِ اللَّهِ	عَلَى تَمَامِهِ بِلا تَنَاهِي
أَيَّائُهُ نَدُّ بَدَا لِدِ النَّهْيِ	تَارِيخُهَا بُشْرَى لِمَن يُتَفَنُّهَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا	عَلَى خِتَامِ الْأَنْبِيَاءِ أَحْمَدًا
وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلِّ تَابِعِ	وَكُلِّ قَارِيٍّ وَكُلِّ سَامِعِ

تم بحمد الله تبارك وتعالى ...

وكتبه



مركز محمد الشهاوي

0127244933

magshahawey@gmail.com



للمزيد : زوروا موقع مركز عبد الله بن مسعود القرآني على الإنترنت

<http://www.khayma.com/mojam3alekhlal/>